

محكمة التمييز البنائية

الغرفة السابعة

----

بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠

اجتمعت محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة السابعة للمؤلفة من الرئيس محمد علي

عويضة و المستشارين سمير مطر و محسن مرتضى

جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من ~~ت.م.م. اسم الصايغ ونعيم اسم الصايغ~~

بوجه: ~~الم.م. العام~~

طعنا بالحكم الصادر عن ~~محكمة جنابية جيل بنان~~ بتاريخ ~~١٤٤١/٢/٢٠~~

رقم للقراية ~~١٤٤٢/٢/٢٠~~ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون و اصدرت

بحضور ممثل النيابة العامة السيدة ~~جميلة بلعصب~~ و الكاتب ~~بسمو الم.م. بنان~~

القرار التالي :

باسم الشعب البنائي

ان محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق و المذاكرة، تبين ما يلي :

ان السيد ~~ت.م.م. اسم الصايغ ونعيم اسم الصايغ~~ تقدم بتاريخ ~~١٤٤١/٢/٢٠~~

بواسطة وكيله المحامي ~~م.م. بنان~~ بطلب تمييز بوجه ~~الم.م. العام~~

طعنا بالقرار الصادر عن ~~محكمة جنابية جيل بنان~~ بتاريخ

~~١٤٤١/٢/٢٠~~ وان لها باسباب يؤيد فيها طلبه و بالنتيجة اتخاذ القرار بقبول

طلب التمييز المقدم منها شكلا، و في الأساس نقض للقرار المطعون فيه و رؤية الدعوى

مجندا من قبل هذه المحكمة،

بناء عليه

١- في الشكل :

حيث ان طلب التفض و رد عن الرهبة هو دعوى تطلب محام وكيل  
ارتفع به و كالتة و هو ركة صدقة عن الكمية القدر المطعون فيه فيكون مقبول انشكلا

٢- في اساس :

حيث ان طلب التفض ادلى بتهمة اسباب كالتة

سبب الاول، في ثوب شرط المادة ١١٢ من المرسوم رقم ٧٨٥٥/٦١ ومخالفة دوهول  
القائم المطلوب نقضه عن القانون

السبب الثاني: في ثوب شرط المادة ١١٢ من المرسوم رقم ٧٨٥٥/٦١ وفي مخالفة الحكم المطلوب نقضه  
لقانون العفو العام رقم ٨٤/٩١

السبب الثالث: في احكام الحكم المطلوب نقضه للقواعد المبرهنة المفروضة منذ المادة ١١٢ من  
المرسوم ٧٨٥٥/٦١ لغيره مخالفتها المادة ٤٤٢ من المرسوم

حيث ان طالب النقض يأخذ على القرار المطعون فيه الدهول عن القانون والمخلة  
في طبيعته بر طلب التمهيد الاستفادة من قانون العفو العام كما باعتبار ان المرسوم بشمول  
المعزم السياسي بالعدو العام يجب لبقائه ان يكون باثبات حاصلا من خلال تحقيق تجريم  
الحكومة الامر الذي يتناقض مع لهيئة الدفع الشككي وهدم يأخذ على القرار ايضا انه جاء  
بقصر التقليل قبله ان الدعوى جاءت الراجحة لا تطرح على ما يمكن اعتباره ان سبب  
الجريمة المسندة الى المترصن هو سبب سياسي

وحسب ان بالدرجة الى القرار المطعون فيه ثبت انه يتضمن ان الدعوى جاءت الى المحاكم  
الراجحة لا تطرح على ما يمكن اعتباره ان سبب الجريمة المسندة الى المترصن وعجز  
عن البحث في ثوب او عدم قبولها هو سبب سياسي يوجب تطبيق قانون العفو العام  
رقم ٨٤/٩١. كما يتضمن انه يقتضي تمام الاثبات على الطابع السياسي للجرم الامر الذي يتطلب  
تحقيقا تجريمه المحكمة وعلى هذا الاساس رد الدفع المدعى به في حالة الدعوى المحاضرة امر  
الذي لا يجادل دون قبوله او رفضه بصحة لأية لاحقا.

وحسب انه ورد في الفقرة الحكيمة وفي هذا التعليل الذي سبب ان المحكمة لم تفعل  
بالواتع بصحة لأية يقبل او رد الدفع انما ارجأه ذلك ريثما تجرئ التحقيق وتجمع اراء  
التي تملكها من البت بالدفع سلبا او ايجابا بصحة لأية

وحسب انه لا يؤخذ على القرار المطعون فيه عدم تبينه بصحة لأية هو دفع الدفع المدعى به  
لونه لم يثبت من المحكمة من خلال ما تضمنه ملف الدعوى من تحقیقات ما تقتره كافتان لم الموضوع  
ويجب التمهيد الطعن بالقرار الذي صدر بصحة لأية ريثما تثبت لاحقا

وحسب ان طلب النقض يكون بالتالي مردودا دون الحاجة للتوسع بالبحث  
لهذه الاسباب

تقدر المحكمة بالاجماع قبول طلب النقض المتضمن من مثل المترصن قاسم ونعيم لعدو القانون  
شكلا وفي اساس سرده وابعاد الادوار ومرجعيات بقية النظر بالدعوى من التقليل التي  
دخلت اليها وتضمن التمهيد المرسوم بقدر ما صدر بتابعه من التبعات التي  
اللائحة  
المستشار  
الشيخ  
الشيخ